بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله خالق الموت والحياة ووارث الارض والسموات والصلاة والسلام على سيدنا المبعوث بأعظم المعجزات الموحوب في الكتب المنزلة باكمل الصفات وعلى آله الكرام واصحابه الاعلام ذوي العقول النيرات **وبعد** لما ابتدأت فوائد علم الفرايض وكان ابتدائي بتقييد الشيخ العالم المعتمد الحافظ الزاهد الورع التقي ابي عبد الله الشبيبي وجه الله ونفع بعلومه تقييدا صغيرا جمعت فيه كثيرا من علمه وحصلت في منتهى اقرب مدة الاطلاع على مقاصد العلم المذكور وفهمه وذلك من بركة مولده اذ كان ممن شاعت ببركاته وظهرت الكثير كراماته رأيت أن اصنع عليها تقييدا ابانا استبدة من الفرايد والفوايد والتنبيهات والقواعد والتمثيلات والشواهد من غير تطويل ممل ولا اختصار مخل حرصا على بقاء العلم ولا كون ممن لا مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعلم العلم وتعليمه امتثالا وان كان جميع ذلك محطط الامهات ومقرر اي المحرمات ولكن حصل بجمعه على المحبة اعانة وللمبتدي افادة واباته والله تعالى التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

قوله علم الفرايض ينبني على ثلاثة اركان الاول معرفة من يرث ومن لا يرث الثانية معرفة من يحجب ومن لا يحجب الثالث معرفة الاحياز وتصحيح

الفرايض افول الفرايض جمع فريضة كغنيمة وغنائم والفرض هو التقدير ومنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر اي قدرها وقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم والبناء لغة وضع الشيء على الشيء

على

على جهة يراد بها الثبوت فاطلاقه هنا على جهة المجاز وكذلك اطلاق الركن فوله على ثلاثة اركان اي على معرفتها وقوله من يحجب ومن لا يحجب بناوه للفاعل وللنايب لزكره في الركن الثاني الحاجب والمحجوب والحجب لغة المنع ومنه حاجب العين وحاجب الامير ومنه قوله

له حاجب عن كل امر يشينه ... وليس له عن طالب العرف حاجب

وكذا اطلاقه هنا الا انه على قسم يحجب اسقاطا ويحجب نقصا كما سيأتي والاحياز جمع حيز بكسر الياء وشدها اي الانسام والفرق **واعلم** ان علم الفرايض من اشرف العلوم وقد حض على تعلمه وتعليمه النبي المعصوم حسبما خرج الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرايض وعلموها فانه نصف العلم وانه ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي فقيل معنى قوله ينسى اي يترك فلت ولعل حضوره الناس اليه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس التشاغل بالعلوم واقبالهم على الدار الغرور والهموم حضوصا هذا العلم **تنبيه** قال الخطابي الاية المحكمة هي كتاب الله واشتهر فيها الاحكام احترازا من المنسوخ قال العلماء نبأ سخه الاية والسنة الثابتة هي الثابتة والفريضة العادلة اصلا المعدلة الاصيلة التي لا اعوجاج فيها واما المستنبطة من الكتاب والسنة وجعلها صلى الله عليه وسلم الفرايض نصف العلم إما ان يتعلق بحال الموت اعني بحقيقة الميت وقسم تركته واما بحال الحياة من عبادة وسائر

بالمقابلة والتصحيح

المعاملات فان قلت وقد ورد قوله ﷺ اعلم على كل امرئ في بال الابيرا فيه
بالجواب بما اجاب به الشيخ لم يرد به الجواب ان الحديث ليس فيه ما يقتضي
تعيين لغة الجواب بل كل ما دل على التعظيم والثناء فهو كتاب وقد اجاب بالمعاملة
المشتملة على ذلك وايضا فليس في الحديث ما يقتضي شرطية كتبه وحج فلعلم
حمز عن براية وذلك يحصل له الكمال وعدم الجزم اي القطع **قوله**
اما الركن الاول وهو معرفة من يرث ومن لا يرث **اقول** الارث
يكون بسبب ونسب فالسبب النكاح والولاء والنسب ما عداهما
وهو محصور في جهات ست وهي الابوة والامومة والجدودة والبنوة
والاخوة والعمومة ثم هي على ثلاثة اقسام ذوو السهام المنصوص
عليها في الكتاب العزيز والعصبة الذين جاءت السنة بتوريثهم
ومن اجمعت الامة على توريثه واعلم ان اول ما يبدا به من مخلف
الميت ما يتعلق بكفنه وتجهيزه ثم يوزن لو كان عليه ثم بوصية ان اوصى
ثم يورث ما بقي وفرجع ترتيب ذلك باحوج كدوم اعني الكفن
والدين والوصية والميراث فان قلت هذا مخالف لظاهر الآية اعني
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين اذ ظاهرها تقديم الوصية على
الدين بالجواب للاهتمام بشانها او لقلع ما كان في نفوس العرب من ابطال
الدين واهمال الوصية **قوله** فالوارثون من عاد وارث بالفرض ووارث
بالتعصيب **اقول** الوارثون بالفرض هم الذين سمى لهم سهم في كتاب
الله او سنة رسول الله ﷺ وهم على ثلاثة اقسام قسم لا يرث
الا بالفرض وهم الام والجدة والزوج والزوجة والواحد من ولد الام وقسم
يرث بالفرض والتعصيب فرجع بينهما وهو الاب والجد وقسم يرث

بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما وهو البنات وبنات الابن والاخوات
الشقائق او لاب والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا والعصبة
قال الجوهري اولاد الرجل وقرابته لابيه سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا
به ومنه العصابة لاحاطتها بالراس والعاصب عرفا هو الذي يرث المال
اذا انفرد او الباقي بعد الفروض وخرج بقيد التعصيب الولاء لانه احرز بنفسه
التعصيب فلا يعتوض على الشيخ بزوجه من حصر **قوله** فالوارثون
بالفرض احد وعشرون وهم ينقسمون الى ستة اقسام اصحاب النصف
واصحاب الربع واصحاب الثمن واصحاب الثلثين واصحاب الثلث واصحاب السدس
اقول انقسامهم الى احد وعشرين قسما باختلاف انصبائهم لا
باختلاف احوالهم لان اختلاف اشخاصهم كالزوج يكون له تارة النصف وتارة
الربع وكذا الزوجة تارة الربع وتارة الثمن وكذا غيرهما وانقسامهم الى
الستة انقسام باعتبار الفروض اذ هي ستة لا سابع لها وهي النصف
ونصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث
ونصفه وهو السدس واعلم ان من الناس من يجعل كما جعل الشيخ من ذكر الفروض
وذكر اصحابها فيقول اصحاب النصف كذا واصحاب الربع كذا الى اخرها ومنهم من يقول
الوارثون سبعة عشر من الرجال وهم الابن وابنه وان سفل والاب والجد
وان علا والاخ مطلقا الا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او لاب
الى اخر كذا وهو الرابعة وسبعة من النساء البنت وبنت الابن والام
والجدة ام الام وام الاب والاخت مطلقا والزوجة وهو الرابعة ومنهم من يقول
انهم خمسة وعشرون وهم الذين يفصحون الى خمسة عشر من الرجال وذكر
بقية قولهم الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ ابن الاخ الشقيق

وابن الاخ للاب وكذا لزيد العم وابنه فيكون المجموع على هذا التقدير من البسيط
خمسة عشر وعشرة من النساء يبقيتون الاخت الى الثلاثة والجدة الى سبعها
فيأخذ من المجموع عشرة وستة من مزيز به الرجال اختصارا على القسم الثاني
مما ذكرناه فيقول ابنم ثمانية الاب واحد عالما والابن واحد ان سجل واحد مخلفا وامي
الاخ الشقيق للاب والعم كذلك وابنة كذلك والزوج ومولى النعمة وبنحناك على
على هذا التعلم ان موضع الطرق واحد وان اختلفه التعبير بحسب الايجاز والتقدير
والاطناب والاكثار **قوله** باحب النصف خمسة بنت الصلب وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب والزوج مع عدم الولد او ولد الابن **اقول**
اما بنت الصلب فلقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وسكت
الشيخ عن اشتراط ذكر لانه سيتكلم على ما يفرض لعدمه الركن الثاني ومنه يعلم
شرط استحقاقها لماله وقوله وبنت الصلب احترازا من بنت الابن وبنت المتبنى
واما بنت الابن فالاجماع على ان اباها لا نباء في عدم من يزاحم ذكرهم
كذكرهم واناثهم كاناثهم غالبا الا مع تخلف عليهم ابناء واختلف في الخلافي الولد
عليهم هل هو حقيقة او مجاز واختار السعيد اطلاقه عليهم حقيقة فهم
داخلون على هذا في قوله تعالى في اولادكم والسنة بينت تفصيله وبحجر البرقيس
يستدل على ذلك بقول الشاعر: بنونا بنو ابنائنا وبناتنا: بنوهن
ابناء الرجال الاباعد: وهو انما غالبا احترازا من ثلاثة مسائل فان ابن الابن فيها
يتنزل منزلة الابن وهي ابوان وابنتا ابن وابن ابن وكذا لو كان مع هما زوج او زوجة اجادة
البيت المزكور سيتراه ايه رضيون بما ذكرناه والنحويون على جواز تقديم الخبر على
المبتدا واز استووا في التقريب المانع من جواز التقديم لوجود القرينة الواضحة الدالة
وهو ان ابناء الابناء يشبه الابناء فاكسروا البيانيون على حذف ادات التشبيه

والبعض على ان ابناء الابناء يخلون في التصغير ونحوه واما الاخت الشقيقة
والتي للاب فلقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
فاطلق الاخت فشملت الشقيقة والتي للاب وبينت السنة ان الشقيقة
تحجب التي للاب على شرطها الآتي وان الاخوة والاخوات للاب يحجبون الاشقاء بن
كالاشقاء بن الاب المشتركة حسبما ياتي بيانه واما الزوج فلقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فشمل ولد الصلب منه او من غيره ولو
من زنى وسواء كان ذكرا او انثى وولد الابن وان سفل مخلفا اعني سواء كان ذكرا او انثى
وهذا كله داخل تحت قول الشيخ رحمه الله مع عدم الولد او ولد الابن **قوله**
باحب الربع اثنان الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة مع عدمهم **اقول**
اما الزوج فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما الزوجة فلقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والولد لغة يشمل الذكر والانثى وولد الصلب
وولد الابن منها او من غيرها **قوله** واحب الثمن الزوجة او الزوجات مع
الابن او ولد الابن **اقول** يعني ان مفروض الثمن لا يكون الا للزوجة او الزوجات
وذكر عدم وجود الولد لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن سواء كانت واحدة
او اكثر لا يزدن على الثمن شيئا كما ان الربع كذلك تنبيه واعلم ان
الزوجين اذا انعقد النكاح بينهما على الصحة جامعا يتوارثان ولو قبل البناء واما
ان كان النكاح في المرض فلا توارث سواء كان المريض الزوج او الزوجة على تفصيل
مذكور في الفقهيات واما ان كانت مخلفة جاز كانت رجعية توارثا ما دامت في العدة
فان خرجت منها فلا توارث وان كان باينا فلا توارث مطلقا سالم يكن الطلاق في
المرض جاما ترثه وان تزوجت ازواجا اذا مات من مرضه ذلك معاقبة لكل من
الناكح والمطلق بنقيض مقصوده اما الاول فلارادته الاضرار بادخال وارث على ورثته

والكسر عندنا اثنان منكسرة على ثلاثة فجمع الثلاثة في فئة جزول الكسور والاثنين تحتمع الجزول كما تقدم والدينار والثلثان هو الذي خرج له على الطريقة الاولى اذ الثلثان واحد وعشرون درهما اذا صرفت وذلك وهي استة اسباع التي خرجت اولا وشل ذلك للام ايضا ولكل واحد من الابنين اثنان مضروبة في خمسة بعشرة مقسومة على ثلاثة الخارج ثلاثة وثلث وهو ايضا الذي خرج اولا اذ الثلث عشرة دراهم وثلثا درهم اذا الثلاثة اسباع فثبت الصحيح وهو الثلاثة في جزول الصحيح والكسر في جزول الكسر ثم تجمع الكسور فتجدها ستة وذا الدا اثنان صحيحان فيتخل بهما في جزول الصحيح وتجمعهما معه والمجموع خمسة عشر مكملا

ع	ك	ف	ص	
١		١	١	اب
١		١	١	ام
٢	٦	٢	٢	ابن
٢	٦	٢	٢	ابن
٠	٦	١	١	ص

وقوله فتجعل للموصى له الخ مراده بذلك ان سبيل سهم البعايرة وذا الدا ان كانت سهامه من البريضة مثل المقسوم عليه بالزنه يخرج له في القسمة مثل المضروب فيه في مثالنا ان سهم الموصى له في البريضة ثلاثة وهي مثل المقسوم عليه والخارج له مثل المضروب فيه وهي الخمسة كما راى

تنبيه اعلم ان الشيخ لم يذكر مثالا مما اذا كانت التركة لا تواتي البريضة فلنذكره نحن تتميما للعبايرة ومثاله ما اذا مات وترك اباه وامه وابنين وثلاثة عشر دينارا فالبريضة من ستة ومنها تصح فاذا ضربت بين الستة والثلاثة عشر ما بالضرب يتبين ما متباينين فتثبت جملة التركة الذي هو ثلاثة عشر لتضرب فيه والستة اصل البريضة لتضرب عليه فلكل واحد من الابنين واحد في ثلاثة عشر بثلاثة عشر مقسوما على ستة باثنين وسدس تضع الصحيح في جزول الصحيح والسدس في جزول الكسور الذي هو في فئته ستة وهو المقسوم عليه ولكل واحد من الابنين اثنا عشر ثلاثة عشر بستة وتعشير مقسومة على ستة بواحد وسدسين تثبت الصحيح في الصحيح

والكسر في الكسور ثم تجمع الكسور فتجدها ستة اسداس وذا لدا واحد صحيح تخل به في الصحيح وتجمعه معه تجد ذا لدا ثلاثة عشر مكسرا

قوله فان كان في التركة كسر يبسطت ما معك من الصحيح

ع	ك	ف	
١	٠٢	١	اب
١	٠٢	١	ام
٢	٠٤	٢	ابن
٢	٠٤	٢	ابن

من نوع ذا الدا الكسر ثم تبسط البريضة من نوع ذا لدا الكسر ايضا ثم اذا كل بسط مقام اصله مثاله لو ان رجلا توفي وترك ابوين وترك اربعة دنانير وخمسة دنانير بالجر فيه من ثلاثة للاب سهمان وللام سهم فاضرب الاربعة دنانير في مقام النصف بثمانية واحمل عليها النصف يكن المجموع تسعة ثم اضرب البريضة ايضا باثنين لتجانس المقسوم تكن ستة ثم انظر بين البريضة والتركة بجردهما يتبين ان ذلك بتلك التسعة ثلاثة وثلاثة مضروبة فيما وتلك الستة اثنان واثنان مقسوم عليها للام سهم في ثلاثة بثلاثة مقسوم على اثنين يخرج لك دينار ونصف وللاب اثنان في ثلاثة بستة مقسومة على اثنين يخرج ثلاثة دنانير فاجمعها الى ما بين الام تكن اربعة دنانير ونصف

اقول لما ذكره في المثال السابق انا اذا كان مجموع التركة عددا صحيحا لا كسر فيه ذكرنا وجه العمل فيما اذا كان فيها كسر وذكرنا وجه العمل ايضا اذا كان فيها كسر وكان نوع ذا الدا الكسر يبسط ما معك من الصحيح من نوع ذا لدا الكسر ثم تبسط البريضة من نوع ذا الدا الكسر ايضا فاذا صيرتهما من نوع واحد يقع النظر في البسطين هل هما موافقة او مباينة فتثبت بالموافقة او بالوفق وبالمباينة بالجملتين ثم تضرب ما لكل وارث في بسط التركة وتقسم الخارج على البريضة ان تباينا او على الوفق ان توافقا مثال ذلك المرتب ابوين وزوجة واربعة دنانير ونصف فالبريضة من ثلاثة ثم تبسط الاربعة ونصف بان تضرب الاربعة في امام النصف وهو اثنان بثمانية تحمل عليها ما على الامام وهو الواحد وهو مراد الشيخ بالنصف فالمجموع من

ذا الد تسعة وهو بسط التركة باجمعها ثم تبسط البريضة بان تضرب ما صحت منه وهو ستة اثلاثة في امام الكسر وهو اثنان فالخارج ستة وهو بسط البريضة ثم تنظر بينه وبين بسط التركة وهو التسعة فتجدهما يتفقان بالثلث فثلث التسعة ثلاثة تشتبهما وهو البريضة لتضرب فيها الكل وارث وثلث الستة اثنان تشتبه بوزن التركة لتقسم عليه فللباب اثنان في ثلاثة بستة مقسومة على الاثنين الخارج ثلاثة وللام واحد في ثلاثة بثلاثة مقسومة على الاثنين الخارج واحد ونصف فالنصف هو النصيب وواحد الى ثلاثة بارىعة مكسرا

اب	٢	٣
ام	١	١ ١/٢

قوله ومن ذا انها لو ازوجا توفي وترك زوجة وابوين وترك نصف دينار وخمسة دنانير بالبريضة منها اربعة مكسرا ومقام النصف والخمس عشرة فتاخذ نصفها وخمسها وهو سبعة والضمير في نصفها وخمسها يعود الى العشرة فنصفها خمسة وخمسها اثنان فالمجموع سبعة ثم تبسط البريضة وهي اربعة بان تضربها في امة الكسر وهي عشرة الاثنان والخمسة فالخارج من ضربها في الاثنين هو ثمانية تضربه في الخمسة باربعين ذا الد بسط البريضة وهو مراده بقوله ثم تضرب البريضة في مقام الكسر وهو عشرة لان الايه عشرة اثنان وخمسة فتضرب احدهما في الاخر بعشرة تضربها في اصل البريضة باربعين بالمودى واحرف تنظر بين البسطين وهما السبعة بسط التركة والاربعون بسط البريضة بالتنظير فتجدهما متباينين فتشبت جملتهما وتضرب في الكل وارث في سبعة وتسميه من اربعين لان قسمة القليل على الكثير يجزئ بسم التسمية فللزوجة واحد في سبعة بسبعة فتسميها من الاربعين فتجد ما ثمانية وخمسي ثمانية من ثمن الاربعين خمسة وخمسا الثمن اثنان وذا الد سبعة فتجعل ذلك للزوجة اعني تعطيها من التركة ثمن دينار وخمسي الثمن وذا الد خمسة دراهم ناصرية وتجعل الدرهم ونصف سدس الدرهم وذا الد ثلاثين الدينار اربعة دراهم ناصرية وخمس ثلثه ثلث الدرهم وثلاثة ارباع سدس الدرهم وذا الد خمسة اسداس الدرهم الاربع السدس فالمجموع من ذا الد ما ذكرت لعود الد

وذا الد اثنان عشر وزوج درهما ناصرية وثلث الدرهم وثلث سدس الدرهم فبسته عشر منا هي نصف الدينار واربعة اخماسه فتبسط التركة وهي من الكسور المجانسة وبسطها بضرب بسط كل كسر في امام الاخر فما خرج واحدا بسط النصيب امام الخمس وهو خمسة بخمسة ثم تضرب الواحد بسط الخمس في امام النصف وهو اثنان يائتي الى الخمسة فالمجموع سبعة وهي بسط التركة فما خرج منها مودى قول الشيخ ومقام النصف والخمس عشرة فتاخذ نصفها وخمسها وهو سبعة والضمير في نصفها وخمسها يعود الى العشرة فنصفها خمسة وخمسها اثنان فالمجموع سبعة ثم تبسط البريضة وهي اربعة بان تضربها في امة الكسر وهي عشرة الاثنان والخمسة فالخارج من ضربها في الاثنين هو ثمانية تضربه في الخمسة باربعين ذا الد بسط البريضة وهو مراده بقوله ثم تضرب البريضة في مقام الكسر وهو عشرة لان الايه عشرة اثنان وخمسة فتضرب احدهما في الاخر بعشرة تضربها في اصل البريضة باربعين بالمودى واحرف تنظر بين البسطين وهما السبعة بسط التركة والاربعون بسط البريضة بالتنظير فتجدهما متباينين فتشبت جملتهما وتضرب في الكل وارث في سبعة وتسميه من اربعين لان قسمة القليل على الكثير يجزئ بسم التسمية فللزوجة واحد في سبعة بسبعة فتسميها من الاربعين فتجد ما ثمانية وخمسي ثمانية من ثمن الاربعين خمسة وخمسا الثمن اثنان وذا الد سبعة فتجعل ذلك للزوجة اعني تعطيها من التركة ثمن دينار وخمسي الثمن وذا الد خمسة دراهم ناصرية وتجعل الدرهم ونصف سدس الدرهم وذا الد ثلاثين الدينار اربعة دراهم ناصرية وخمس ثلثه ثلث الدرهم وثلاثة ارباع سدس الدرهم وذا الد خمسة اسداس الدرهم الاربع السدس فالمجموع من ذا الد ما ذكرت لعود الد

قوله ومن ذا انها لو ازوجا توفي وترك زوجة وابوين وترك نصف دينار وخمسة دنانير بالبريضة منها اربعة مكسرا ومقام النصف والخمس عشرة فتاخذ نصفها وخمسها وهو سبعة والضمير في نصفها وخمسها يعود الى العشرة فنصفها خمسة وخمسها اثنان فالمجموع سبعة ثم تبسط البريضة وهي اربعة بان تضربها في امة الكسر وهي عشرة الاثنان والخمسة فالخارج من ضربها في الاثنين هو ثمانية تضربه في الخمسة باربعين ذا الد بسط البريضة وهو مراده بقوله ثم تضرب البريضة في مقام الكسر وهو عشرة لان الايه عشرة اثنان وخمسة فتضرب احدهما في الاخر بعشرة تضربها في اصل البريضة باربعين بالمودى واحرف تنظر بين البسطين وهما السبعة بسط التركة والاربعون بسط البريضة بالتنظير فتجدهما متباينين فتشبت جملتهما وتضرب في الكل وارث في سبعة وتسميه من اربعين لان قسمة القليل على الكثير يجزئ بسم التسمية فللزوجة واحد في سبعة بسبعة فتسميها من الاربعين فتجد ما ثمانية وخمسي ثمانية من ثمن الاربعين خمسة وخمسا الثمن اثنان وذا الد سبعة فتجعل ذلك للزوجة اعني تعطيها من التركة ثمن دينار وخمسي الثمن وذا الد خمسة دراهم ناصرية وتجعل الدرهم ونصف سدس الدرهم وذا الد ثلاثين الدينار اربعة دراهم ناصرية وخمس ثلثه ثلث الدرهم وثلاثة ارباع سدس الدرهم وذا الد خمسة اسداس الدرهم الاربع السدس فالمجموع من ذا الد ما ذكرت لعود الد

اقول لما ذكر في المثال الاول ما اذا اشتملت التركة على عدد صحيح وكسر وكان البسطان متباينين كما تقدم ذكره في المثال يبين فيه ما اذا كانت التركة كسرا كلها وكان البسطان متباينين وهما العمدة في الذا كما تعلم مما تقدم من ان بسط الكسر تضرب بسطه في بسط البريضة وتنظر بين البسطين بما عرفت من التنظير ومثال ذا المسئلة زوج وابوين وصي باحد العزاوين بما صلحا من اربعة وترك نصف دينار وخمس دينار

تصوير التركة التي هي اثنا عشر درهما وثلث الدرهم وثلث سدس
الدرهم وللاب من اصل المريضة اثنا عشر بسبعة باربعة عشر بتسميا من
الاربعين تخرج مائتين واربعة اخماس الثمن وذا الدا عشر درهما ناصرية
وسدس الدرهم ونصف ثلث سدس الدرهم وذا الدا نصف التركة الواجب للاب
وللام مثل ما للزوجة سواء جامعهم ما قبله من اخماس الثمن وذا الدا خمسان بير
اللام التي اربعة بير الاب التي خمسين بير الزوجة فزا الدا ثمانية اخماس ثم خمسة
منها بثمن صحيح تخرج به الاثنان تجمع مع ما بير الام من الاثنا عشر وهو ثنتي
عشر ما بير الاب وهو ثنتا عشر التي ما بير الزوجة وهو ثمن بالمجموع من ذا الخمسة
اثنا عشر وثلاثة اخماس ثمن وذا الدا هو مجموع التركة التي هي نصف دينار وخمس
دينار لان الخمسة اثنا عشر بعشرين درهما ناصرية والثلاثة اخماس الثمن
بورتيمير وثلث درهم وثلث سدس الدرهم وهذه صورة ذا الك

ز	٩	١
ا	٨	٢
ا	٨	١

فتفهم هذا الخصوص هذه الصورة واتقنه علما وعملا ايها
عنه شيء مما يرد عليك من هذا النوع وسنزاد اخرا فاخرا نصرة
من البترط بزياد ايضاح كلام الشيخ رحمه الله ونتبع به
ولعلنا بالغت في ايضاحه قصدا للتفهيم وقررت كثيرا من
جليات كلامه تتميما للمراد من الافادة والتعليم حتى ربما ادى ذا الى اضمحلال
في العبارة وعموم بلاغة في ايجاز الاشارة ولكل مقام مقال وتقريرات وانا اعمال
بالقصد والنيات وانا اسئل الله ذا المعروف والابتهال بجاه السيد الكامل الحائز لقصب
الجمال المجبوك بأحسن الاخلاق واجل الخصال ثم بجميع السادة الكرام والصحب والآل
ان يجعل ما علمناه عونا على صالح الاعمال وحجة لنا لا علينا ونورا يسعى من خلفنا بين
ايدينا يوم الاهوال انه مجيب الدعوات وعمل الطلبات ومبلغ الآمال وهو ايضا يسير

نهاية المخطوطة